لوجود الشرط بلا شيئ لانها ليست من اهل الغرامة قال الزوج خالعتك
ولم يذكر مالاً فقبلت المرأة طلقت لوجود الايجاب والقبول وبراءي المهر
المؤجل لو كان عليه والّا اي وان لم يكن عليه من المؤجل شيئ ردّت علي
الزوج ما ساق اليها من المهر المؤجل فانها اذا قبلت الخلع وقد ثبت انه
معاوضته في حقها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره بقدر الامكان خلع
المريضة يعتبر من الثلث لكونه تبرعاً لان البضع غير متقوم علي الخروج

باب الظهار هو لغة مقابلة الظهر بالظهر فانّ الشخصين اذا

كان بينهما عداوة يجعل كلّ منهما ظهره الي ظهر الاخر وشرعاً تشبيه ما يضاف
اليه الطلاق وهو كلها او ما يعبّر به عن الكلّ او جزء شايع منها من المنكوحة
فلا يصحّ الظهار من امته ولا ممّن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجارت
بما يحرم النظر اليه متعلق بالتشبيه من عضو محرمه بيان لما نسباً او
رضاعاً تمييز عن محرمه وحكمه حرمة وطيها ودواعيه كاللمس والقبلة حتي
يكفر لقوله تعالي والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسّا الاية للظهار والعود المفسّر بالعزم
علي الوطي فانّ سبب وجوب التكفير هو الظهار والعود لانّ الكفارة دايرة
بين العقوبة والعبادة وسببها ايضاً دائر بين الحظر والاباحة حتي يتعلّق
العقوبة بالمحظور والعبادة بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة علي العود
لانها وجبت لدفع الحرمة الثابتة في الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة
ليرفع بها كما قلنا في الطهارة انها يجوز قبل ارادة الصلوة مع انها سببها لانها

شرعت

شرعت لرفع الحدث فيجوز بعد وجوده ولهذا جازت الكفارة بعد ما باء بانها
او بعد ما انفسخ العقد بلا ارتداد غيره لان هذه الحرمة لا تزول بغير تكفير
من اسباب الحل كملك اليمين واصابة الزوج الثاني والمرأة ان يطالبه بالوطي
وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتي يكفّر وعلي القاضي ان يجبره علي التكفير
دفعاً للضرر عنها ذكره الزيلعي ولو وطيء قبله اي قبل التكفير استغفر الله
تعالي وكفّر للظهار فقط اي لا يجب عليه غير الكفارة الاولي وقال سعيد
بن جبير يجب عليه كفارتان وذا اي الظهار كانت علي كظهر امّي او راسك او
نحوه يعني رقبتك وعنقك مما يعبّر به عن الكلّ او نصفك كظهر امّي ونحوه
من الجزء الشايع او كبطنها او كفخذها او كظهر اختي او عمّتي وهي اي الصور
المذكورة ونظايرها ظهار وان لم ينوه لان المشبّه به عضوٌ امّا كلها او ما
يعبّر به عنه او جزء شايع منها وهو الشرط في حق المرأة والشرط في باب المحرم
ان يكون المشبّه به عضواً لا يجوز النظر اليه كما ذكر وقد وجد الاطلاق و
ان نواه ولا ايلاء لانّ اللفظ لا يحتملها وفي قوله انت عليّ كامّي او مثل امّي
ما نواه من الكرامة او الظهار او الطلاق لانّ اللفظ يحتمل كلاً منها فما ترجّح بالنية
تعيّن وان لم ينو لغي لتعارض المعاني وعدم المرجّح وفي قوله انت عليّ حرام
كامّي ما نواه من الظهار او الطلاق لانّ اللفظ يحتملها وما يرجّح بالنية تعيّن
وانت عليّ حرام كظهر امّي ظهار وان نوي طلاق او ايلاء لانّ ذكر الظهر
رجّح جانب الظهار وبانت عليّ كظهر امّي نسائيه يكون مظاهراً منهنّ
جميعاً لانه اضاف الظهار البهنّ فصار كما اذا اضاف الطلاق فحينئذٍ يجب

Copyright © Dawood Public Library, Lahore University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)